

22001-رجل تزوج وأنجب اولادا فقيل له بأنك قد رضعت مع

زوجتك هذه لكن المشكلة أن عدد الرضعات غير معروف؟

صالح اللحيدان

رجل تزوج وأنجب اولادا فقيل له بأنك قد رضعت مع زوجتك هذه. لكن المشكلة آآ ان عدد الرضعات غير معروف فما الحكم في هذه
الحالة الاصل في الزواج انه وقع - [00:00:00](#)

وحكمه ثابت ببقين والرضاعة المشكوخ في عدده لا يكفي للتحريم والتفريق بين الزوجين فلتبقى الزوجة مع زوجها ما لم يتحقق ان
الرضعات كنا خمس رضعات فاكثر فاما دام الامر مشكوكا فيه لا يدرى كم هي - [00:00:17](#)

واحدة ام اكثر السائل انها واحدة وانما لا يدرى كم العدد فان كان العدد يزيد عن الخمس فلا بد من التفرق يفترقان وان كان لا يدرى
كم هو تبقى الزوجة مع زوجها ولا شيء في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:43](#)